



المواد المعدلة في النظام الداخلي

منظمة هاري للتنمية الدولية

المادة (26): اختصاصات الجمعية العمومية (معدلة)

تختص الجمعية العمومية باعتماد النظام الداخلي وتعديلاته واعتماد التقرير السنوي والقوائم المالية وتعيين مدقق الحسابات الخارجي واعتماد الخطة الاستراتيجية والبت في حل المنظمة أو دمجها أو تصفيتا والنظر في الطعون الكبرى وإبراء ذمة مجلس الإدارة، مع مراعاة الصلاحيات الاستثنائية المخولة للمؤسس والمنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (39): انتهاء عضوية المجلس (معدلة)

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- 1 انتهاء مدة الولاية.
- 2 الاستقالة.
- 3 الوفاة.
- 4 فقدان أهلية العضوية أو القدرة القانونية.
- 5 الإخلال الجسيم بواجباته أو ارتكاب مخالفة جسيمة.
- 6 فقدان أحد شروط العضوية.
- 7 الغياب المتكرر دون عذر مشروع.
- 8 صدور قرار من رئيس مجلس الإدارة بصفته المؤسس.
- 9 صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (40): الشغور في المجلس (معدلة)

إذا شغر مقعد في مجلس الادارة، فلرئيس مجلس الإدارة بصفته المؤسس تعيين عضو بديل لإكمال المدة المتبقية، ويكون قرار التعيين نافذاً من تاريخ صدوره.

المادة (45): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة (معدلة)

ثانياً: الصلاحيات الاستثنائية بصفته المؤسس

- 1 حق النفض (الفيديو) المطلق بنسبة 100% على جميع قرارات مجلس الإدارة، ولا يكون أي قرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
- 2 حق التصويت النهائي بنسبة 100% في جميع اجتماعات مجلس الإدارة، ويكون قراره نهائياً وملزماً عند الاختلاف.
- 3 حق تعيين أو إعفاء أو استبدال أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو إعادة تشكيل المجلس متى اقتضت مصلحة المنظمة ذلك، ويكون القرار نافذاً من تاريخ صدوره.
- 4 حق اعتماد أو إلغاء أو تعليق أي قرار أو توصية أو إجراء صادر عن مجلس الإدارة أو اللجان أو الادارة التنفيذية.
- 5 حق تعيين أو إعفاء رؤساء اللجان وأعضائها والمدير التنفيذي وكبار المسؤولين.
- 6 حق تفسير أحكام النظام الداخلي عند وجود غموض أو تعارض، ويكون تفسيره ملزماً إلى حين تعديله من الجهة المختصة.
- 7 حق اعتماد السياسات العامة للمنظمة والمصادقة عليها وأي تعديلات جوهرية عليها.
- 8 حق تحديد التوجهات الاستراتيجية العليا للمنظمة والإشراف على جميع الصلاحيات الأخرى التي لا تتعارض مع النظام الداخلي والقانون واللوائح النافذة.
- 9 تكون جميع الصلاحيات الاستثنائية للمؤسس شخصية وغير قابلة للنقل أو التنازل إلا بموجب نص صريح في النظام الداخلي أو وثيقة تأسيس المنظمة.

أولاً: الصلاحيات العامة

- 1 رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 2 تمثيل المنظمة أمام جميع الجهات الرسمية والقضائية والدولية.
- 3 الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والخطط والسياسات العامة.
- 4 إصدار الأوامر والقرارات الإدارية اللازمة لتنظيم أعمال المنظمة.
- 5 الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة واعتماد جداول أعمالها.
- 6 توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والوثائق الرسمية.
- 7 اعتماد تشكيل اللجان الدائمة والموقته وتعيين رؤسائها وأعضائها وإعادة تشكيلها أو إنهاء عملها.
- 8 فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان وإصدار القرارات الخاصة بها.
- 9 اقتراح تعيين أو إعفاء المدير التنفيذي وكبار المسؤولين.
- 10 اعتماد الكتب والمراسلات والبيانات الرسمية.
- 11 إصدار القرارات المستعجلة لحماية مصالح المنظمة.
- 12 تفويض أي من صلاحياته إلى من يراه مناسباً بقرار مكتوب.
- 13 اعتماد المراسلات والبيانات والكتب الرسمية الصادرة باسم المنظمة.
- 14 تمثيل المنظمة في المؤتمرات والمحافل الدولية أو تسمية من يمثله.
- 15 الإشراف على حسن تنفيذ النظام الداخلي والسياسات واللوائح المعتمدة.



AMENDED ARTICLES IN THE BYLAWS

HARRY INTERNATIONAL DEVELOPMENT ORGANIZATION
INTERNAL GOVERNANCE AND AUTHORITY FRAMEWORK



ARTICLE (26) GENERAL ASSEMBLY AUTHORITIES (AMENDED)

The General Assembly shall be responsible for approving the bylaws and their amendments, the annual report, the financial statements, appointing the external auditor, approving the strategic plan, deciding on the dissolution, merger, or liquidation of the organization, reviewing major appeals, and discharging the Board of Directors.

These authorities shall be exercised in accordance with the exceptional powers granted to the Founder as stipulated in these bylaws.

26



ARTICLE (39) TERMINATION OF BOARD MEMBERSHIP (AMENDED)

A Board member's membership shall terminate in the following cases:

- Expiration of the term.
- Resignation.
- Death.
- Loss of legal capacity.
- Repeated unjustified absence.
- Material breach of duties.
- Loss of any membership requirement.
- A decision issued by the Chairman of the Board in his capacity as Founder.
- Final conviction of a dishonorable or trust-related crime.

39



ARTICLE (40) VACANCY (AMENDED)

In the event of a vacancy on the Board of Directors, the Chairman of the Board, in his capacity as Founder, shall have the authority to appoint a replacement member to complete the remaining term. The appointment decision shall be effective from the date of issuance.

40



ARTICLE (45) AUTHORITIES OF THE CHAIRMAN OF THE BOARD (AMENDED)

THE CHAIRMAN OF THE BOARD SHALL HAVE THE FOLLOWING AUTHORITIES:

- 1 Preside over meetings of the Board of Directors and the General Assembly.
- 2 Represent the organization before all official, judicial, and international entities.
- 3 Oversee the implementation of Board decisions, plans, and general policies.
- 4 Issue administrative decisions and orders necessary to regulate the organization's affairs.
- 5 Convene Board meetings and approve their agendas.
- 6 Sign contracts, agreements, MOUs, and official documents.
- 7 Approve the establishment of permanent and temporary committees, appoint their heads and members, restructure, or dissolve them.
- 8 Open nominations for Board and committee membership and issue related decisions.
- 9 Propose the appointment or dismissal of the CEO and senior executives.
- 10 Approve official letters, correspondence, and public statements.
- 11 Issue urgent decisions to protect the interests of the organization.
- 12 Delegate any of his authorities to any person deemed appropriate.

AS FOUNDER OF THE ORGANIZATION, HE SHALL HAVE THE FOLLOWING EXCEPTIONAL AUTHORITIES:

- 1 Absolute veto power (100%) over all Board decisions. No decision shall be valid unless approved by the Chairman of the Board.
- 2 Final voting power (100%) in all Board meetings. His vote shall be decisive and binding in case of any disagreement.
- 3 The right to appoint, remove, or replace any Board member, or restructure the Board whenever deemed in the best interest of the organization. The decision shall be effective from the date of issuance.
- 4 The right to approve, cancel, suspend, or amend any decision, recommendation, or action issued by the Board, committees, or executive management.
- 5 The right to appoint or dismiss committee heads and members, the CEO, and senior executives.
- 6 The right to interpret the provisions of these bylaws in case of ambiguity or conflict. His interpretation shall be binding until amended by the competent authority.
- 7 All exceptional authorities granted to the Founder are personal, non-transferable, and non-waivable except by a specific provision in these bylaws or the founding documents.
- 8 The Chairman of the Board shall ensure compliance with all internal bylaws, policies, and applicable laws.



GOVERNANCE
Strong Governance
and Leadership



ACCOUNTABILITY
Commitment to
Accountability



TRANSPARENCY
Transparency in All
Operations



INTEGRITY
Integrity and
Ethical Standards



COLLABORATION
Partnership and
Collaboration



SUSTAINABILITY
Sustainability and
Global Impact